



رئيس الهيئة ——— قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

بشأن وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثاني)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في
الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام اعتبارًا من تاريخ الجمعية العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٤ .
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بتجديد إيقاف نشاط الشركة مؤقتًا
لمدة عام ثاني؛
وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتبارًا من قرار
الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم
التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح